

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٦/٨/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الخامسة (ب) جنایات الجيزة المختصة بنظر الجنائية رقم ١١٥٣١ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم الجيزة والمقيدة برقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب الجيزة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٨/١٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/١٠

صدر في ٢٠١٦/٨/٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم